العقد ولذا لو كانت الاصابة فيها نادرة على الارجح قالا وقدر الاصحاب المسافة التي
يقرب توقع الاصابة فيها بمايتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلاثماية وخمسين
وما يندر فيها بما بينهما قاله الدميري والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد المعتبر في
مسافة الامام والماموم و بيان قدر الغرض طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الارض
الا ان يعقد بمثناة تحتية تخطه بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ولا يحتاج
لبيان قدر الغرض كما مر في المسافة تنبيه قوله عليه ينبغي عوده على المسألتين اعني مسافة الرمي
وقدر الغرض ليوافق ترجيح الروضة المتقدم والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما
يرمى اليه من خشب او جلد او قرطاس والهدف ما يرفع ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم
ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة
في وسط الغرض والخاتم وهو نقش في وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة قاله الماوردي
ويشترط ان يكون محل الاصابة معلوما هل هو الهدف او الغرض او الدارة فان اغفلا ذلك
كان جميع الغرض محلا للاصابة وان شرطت الاصابة في الهدف وهو تراب يجمع او حائط
يبنى سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه او في الغرض لزم وصفه
او في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى ولو شرط اصابة الخاتم الحق
بالنادر وليبينا صفة الرمي اي كيفيته واصابة الغرض من قرع بقاف مفتوحة وراء
ساكنة سمي بذلك لقرعه الغرض وهو اصابة الشن بشين معجمة بعدها نون وهو الغرض الذي
تقصد اصابته واصله الجلد البالي وقيل هو جلدة تلصق على وجه الهدف بلا خدش له او
خزق بخاء وزاي معجمتين وهو ان يثقبه اي السهم الشن ولا يثبت فيه بان يعود او من
خسق بخا معجمة ثم سين مهملة وهو ان يثبت فيه ولو مع خروج بعض النصل او مع وقوعه في ثقب
قديم وله قوة بحيث يخرق لو اصاب موضعا صحيحا او من مرق بسكون الراء وهو ان ينفذ
ويخرج من الجانب الاخر قال ابن شهبة وانما يتصور ذلك في الشن المعلق انتهى وانما اعتبرت
هذه الصفات لان الاغراض تختلف بها واهمل المصنف الخزم بالزاء المهملة وهو ان يصيب طرف
الغرض فيخرمه وكان الاولى ان يقول وليبينا صفة الاصابة كما في المحرر والروضة واصلها فانما ذكر
صفة لها لا للرمي فعجب من المصنف فان الشيخ عبر في التنبيه كما في الكتاب فاعترضه المصنف في
التحرير بما ذكرناه تنبيه ظاهر كلامه تعين هذه الصفات بالشرط وليس مرادا مطلقا بل كل صفة
يغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا الى اخرها
وما ذكره من المغايرة بين الخزق والخسق خلاف ما يقتضي كلام الجوهري والازهري حيث جعلا الخازق بالزاي
لغة في الخاسق بالسين فهما شيء واحد فلعل ما ذكره الفقها هو عرف للرماة فان اطلقا العقد كفى
واقتضى القرع لانه المتعارف ويجوز عوض المناضلة من حيث اي من الجهة التي يجوز منها عوض
المسابقة فيخرج عوض المناضلة الامام من بيت المال او احد الرعية او احد المتناضلين او كلاهما
فيقول الامام او احد الرعية ارميا كذا فمن اصاب من كذا فله في بيت المال او علي كذا او يقول لاحدهما
ارم كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شيء لي عليك واشار بقوله وبشرطه
الى ان العوض اذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح الا بمحلل يكون رميه كرميهما في القوة والعدد
المشروط يأخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب ولا يشترط في المناضلة تعيين قوس وسهم
لان الاعتماد على الرامي بخلاف المركوب في المسابقة فان عين شيء منها لغى ذلك المعين وجاز ابداله بمثله

من ذلك النوع سواء احدث فيه خلل يمنع من استعماله ام لا بخلاف المركوب كما مر واحترز بقوله
بمثله عن الانتقال من نوع الى نوع كالقسي الفارسية والعربية فانه لا يجوز الا بالرضى لانه ربما كان به ارمى
فان شرط منع ابداله فسد العقد لانه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد فافسده لما فيه من التضييق
على الرامي فانه قد يعرض له احوال خفية تحوجه الى الابدال تنبيه لا يشترط تعيين نوع في العقد لان الاعتماد
في المناضلة على الرامي كما مر فاذا اطلقا صح العقد ثم ان تراضيا على نوع فذاك او نوع من جانب واخر من
جانب جاز في الاصح وان تنازعا فسخ العقد في الاصح وقيل ينفسخ ولا يتناول عبارة المصنف هذه
الصورة لان التفريع المذكور من انه لو عين لغى وما بعده لا يستقيم في تعيين النوع وعدم اشتراط
النوع اما اتحاد الجنس فيشترط فان اختلف كسهام مع رماح لم يصح على الاصح والاظهر اشتراط
بيان البادي من المتناضلين بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي
كما لو رميا معا فان لم يبيناه فسد العقد والثاني لا يشترط بيانه ورجحه البلقيني وعليه يقرع بينهما وعلى
الاول لو بدا احدهما في نوبة له تاخر عن الاخر في الاخرى ولو شرط تقديم باد ابدا لم يجز لان المناضلة
مبنية على التساوي والرمي في غير النوبة لاغ ولو جرى باتفاقهما فلا تحسب الزيادة له ان اصاب ولا
عليه ان اخطا ويشترط ايضا كما سبق تساويهما في الموقف فلو شرط كون احدهما اقرب للغرض فسد العقد
ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان تثنية زعيم وهو سيد القوم يختاران قبل عقد عليهم ذلك
الجمع اصحابا اي حزبا وكان انتصابهما برضى ذلك الجمع جاز ويكون كل حزب في الاصابة والخطا كشخص
واحد قال القاضي الحسين ويشترط كونهما احد الجماعة وللجواز اربعة شروط احدها ان يكون لكل حزب
زعيم فلا يكفي زعيم واحد كما لا يجوز ان يتولى واحد طرفي البيع الثاني تعيين الاصحاب قبل العقد ويختاران
واحدا بواحد وهكذا حتى يتم العدد ولا يجوز ان يختار واحد جميع حزبه اولا لئلا يأخذ الحذاق الثالث
استواء عدد الحزبين عند العراقيين وبه اجاب البغوي وهو اظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في
العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز الرابع امكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فان تحزبوا
ثلاثة ثلاثة اشترط ان يكون للسهام ثلث صحيح كالثلاثين وان تحزبوا اربعة فربع صحيح كالاربعين ويجوز شرط المال
من غيرهما ومن احدهما ومنهما لكن بمحلل وهو حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما قاله الماوردي
ولا يجوز شرط تعيينهما اي الاصحاب بقرعة ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لان القرعة او الذي اختار
قد يجمع الحذاق في جانب وضدهم في الاخر فيفوت مقصود المناضلة ولو تنازع الزعيمان فيمن يختار
اولا اقرع بينهما قاله الامام ولو ضم حاذق الى غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله الرافعي ولو رضيا
بمن اخرجته وعقدا عليه فينبغي جوازه انتهى وبعد تمييز الاصحاب وتراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن
اصحابه في العقد ويعقدان قاله في اصل الروضة ونص في الام على انه يشترط ان يعرف كل واحد
من يرمي معه بان يكون حاضرا او غائبا يعرفه قاله القاضي ابو الطيب وظاهره انه يكفي معرفة الزعيمين
ولا يعتبر ان يعرف الاصحاب [illegible] ضهم بعضا وابتدا احد الحزبين كابتداء احد الرجلين ولا يجوز ان يشترط
ان يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الاخر فلان لان تدبير كل حزب الى زعيمه وليس للاخر مشاركته
فيه تنبيه افهم كلامه انه لا يشترط في الزعيم معرفة كون الحزب راميا بل يكفي المشاهدة ولهذا قال فان
اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي لم يحسن رميا اصلا بطل العقد فيه وسقط من
من الحزب الاخر واحد بازائه ليحصل التساوي كما اذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من
الثمن وفي بطلان الباقي من الحزبين قولا تفريق الصفقة اظهرهما تفرق ويصح العقد
فيه فان صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلهم جميعا الخيار بين الفسخ والاجازة للتبعيض ولو

Copyright © King Saud University